(القرار رقم (٦/٢٠) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

رقم (١٥) وتاريخ ١٤٣٣/١/١١هـ

على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٥/٦/١٦هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلَّة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	نائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٨م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٥/١١هـ كل من:.....، .....، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/٢٧٨٧) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢هـ، ومثل المكلف:.....، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٣٨/٣/٢٣هـ، وبموجب التفويض ذي الرقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، المُصدَّق من الغرفة التجارية الصناعية بجدة بتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦هـ

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١ – وجهة نظر المصلحة:

عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٥) وتاريخ ١٤٣٣/١/١١هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية؛ للأسباب التالية:

- أشار ممثل المكلف بأن خطاب فرع المصلحة بجدة رقم (٢/٨٥٦٤/١٦) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٥هـ كان بشأن مناقشة الفروقات الزكوية لحسابات الشركة للأعوام المالية من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م وأن المكلف يعترض على الربط المشار إليه، والصحيح أن الخطاب المشار إليه كان تأكيدًا على سداد المستحقات الزكوية قبل اتخاذ إجراءات التحصيل الإلزامي، ولم يتضمن أي مناقشة أو ربط كما ذكر أعلاه.

- أفاد ممثل المكلف بأن المكلف لم يحصل على خطاب الفرع رقم (٢/١٨١٣/٤) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٨هـ بشأن المناقشة والإجابة على بعض الاستفسارات حول القوائم المالية المقدمة، وأنه قام بتوجيه خطاب للمصلحة بتاريخ ١٤٣٢/٣/١٧هـ للحصول على صورة الخطاب ولم يحصل على رد منها؛ ولذلك قام مندوب الشركة بزيارة المصلحة والحصول على صورة الخطاب،

- والصحيح أن المكلف لم يطلب صورة من الخطاب في ١٤٣٢/٣/١٧هـ، ولم يقدم أي خطاب في تاريخه للفرع، ولا يوجد أي استلام في ملف المكلف في ١٤٣٢/٤/٢٥هـ من قبل المندوب كما يدعي ممثل المكلف.

- أفاد ممثل المكلف بأن الشركة استلمت الربط الزكوي في ١٤٣٢/٣/١٠هـ، وهذه الإفادة بمثابة إقرار يدين المكلف؛ حيث إن استلام خطاب الربط كان بتاريخ ١٤٣٢/٣/١٦هـ طبقًا لخطاب البريد رقم (٢/٣٣/١٩٤٧) وتاريخ ١٤٣٢/٩/١هـ.

- أفاد ممثل المكلف بأن الشركة قامت بالرد على ربط المصلحة بالقيد رقم (٨٤٣) في ١٤٣٢/٣/١٨هـ، والصحيح أنه لا يوجد قيد لدى الفرع بذلك الرقم والتاريخ يخص المكلف.

٢ – وجهة نظر المكلف:

ذكر ممثل المكلف في اعتراضه أن الشركة استلمت الربط الزكوي في ١٤٣٢/٣/١٠هـ مذكورًا فيه أن الربط قد تم وفقًا للبيانات المتاحة نظرًا لعدم رد الشركة على استفسارات المصلحة؛ وبناءً على ذلك فقد قامت الشركة بالرد على ربط المصلحة في تاريخ ١٤٣٢/٣/١٨هـ بموجب تذكرة المراجعة الصادرة من المصلحة برقم (٨٤٣)؛ وهو ما يعد اعتراضًا ضمنيًا على ربط المصلحة خلال فترة الاعتراض طبقًا للنظام،

كما أن خطاب الشركة في ردها على الربط المذكور تم تقديمه عن طريق مندوب الشركة مباشرة؛ وبالتالي يكون الاعتراض مقدم في الموعد النظامي ومن ذي صفة،

وقد بررت الشركة موقفها بأن استلامها لربط المصلحة لا يعني قبولها لما جاء فيه، ونظرت الشركة على ربط المصلحة الصادر بأنه مسبب ومبني على عدم قيام الشركة بالرد على خطاب استفسارات المصلحة، وقد حرصت على استيفاء هذا المطلب المتمثل في الرد على تلك الاستفسارات حتى تتمكن المصلحة من دراسة الربط مرة أخرى، وتعديله أو طلب معلومات إضافية.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن الأسباب والمبررات التي حالت دون تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط الزكوي؛ فأجاب بأنه تم تقديم مذكرة للجنة برقم (٠٣٤ – ٠١٤) وتاريخ ١١ جمادي الأولى تم الرد فيها على الجانب الشكلي كما هوارد بالفقرة رقم (٢) من الخطاب المذكورة. وأضاف بأنه حسب ما أفاد به المكلف بأنه استلم مطالبه من المصلحة بسداد مبلغ الزكاة وفقًا للربط الصادر عنها الذي تم

نتيجة لعدم رده على خطاب استفساراتها. وعند قيام المكلف بالحصول على الربط طالب بالحصول على الخطاب لتقديم المستندات المطلوبة.

وعلق ممثلو المصلحة بأن المكلف لم يقدم أي جديد أو مبرر نظامي يجيز نظر الاعتراض موضوعًا لا سيما وأن المكلف أقر باستلامه الخطاب بتاريخ ١٤٣٢/٣/١٠هـ، ونزود اللجنة بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية رقم (٣٦٢/د/إ/٦) لعام ١٤٢٩هـ المؤيد من محكمة الاستئناف بالحكم رقم (٤٣١/إس/٨) لعام ١٤٣٠هـ؛ وبالتالي تطلب المصلحة رفض الاعتراض شكلًا، وعدم نظره موضوعًا.

ب – برجوع اللجنة إلى اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة برقم (١٥) وتاريخ ١٤٣٣/١/١١هـ للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م، اتضح في البند (ثانيًا) الخاص بالجانب الشكلي ما نصه: "استلمت الشركة الربط الزكوي في ١٤٣٢/٣/١٠هـ مذكورًا فيه أن الربط قد تم وفقًا للبيانات المتاحة نظرًا لعدم رد الشركة على استفسارات المصلحة؛

وبناءً على ذلك فقد قامت الشركة بالرد على ربط المصلحة في تاريخ ١٤٣٢/٣/١٨هـ بموجب تذكرة المراجعة الصادرة من المصلحة برقم (٨٤٣)، وهو ما يعد اعتراضا ضمنيًا على ربط المصلحة خلال فترة الاعتراض طبقًا للنظام".

ج – برجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة من ممثل المكلف -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة بالمذكرة رقم (٠٣٤ - ٠١٤) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١١هـ- اتضح عدم وجود أي إضافة خلاف ما ورد باعتراضه رقم (١٥) وتاريخ ١٤٣٣/١/١١هـ.

- ذكر المكلف في خطابه المؤرخ في ١٤٣٢/٣/١٧هـ الوارد إلى المصلحة برقم (٨٤٣) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٨هـ ما نصه: "إشارة إلى خطابكم رقم (٢/١٨٨٧/١٦) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٠هـ والمتضمن ربطكم عن الأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م؛ عليه نفيدكم علمًا بأن الفقرة (أ) المذكورة في الخطاب بأنه تم الربط لعدم إجابتنا على خطابكم رقم (٢/١٨١٣/٤) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٨هـ؛ لذا نحيطكم علمًا بأنه لم يرد إلينا هذا الخطاب، ولم يتم استلامه من الأساس".

د – برجوع اللجنة إلى البند (أولًا) من خطاب وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ اتضح أنه ينص على أن تقوم المصلحة بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يومًا (قبل تعديلها إلى ستين يومًا بالنسبة للربوط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ.

هـ - برجوع اللجنة إلى خطاب المصلحة رقم (٢/١٨٨٧/١٦) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٠هـ المتضمن إبلاغ المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م، اتضح النص على أحقية المكلف في الاعتراض على الربط خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار طبقًا للنظام. بينما قام المكلف بالاعتراض على الربط بموجب خطاب اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٥) وتاريخ ١٤٣٣/١/١١هـ.

و – برجوع اللجنة إلى قرار وزير المالية رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ؛ اتضح أن حق اللجنة في النظر بالاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية مقيد بتوفر بعض الشروط والضوابط؛ ومنها أن يتقدم المكلف إلى اللجنة بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة، وأن يثبت من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقية المكلف في الاعتراض موضوعًا على كلّ أو بعض بنود الربط الزكوي، وهو ما لم يتوفر في حالة المكلف.

وبناءً على ما سبق؛ وحيث لم يقدم المكلف مبررات مقنعة ومقبولة، فقد رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين عدم قبول اعتراض المكلف لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٨م من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٥) وتاريخ ١٤٣٣/١/١١هـ لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

عدم مناقشة اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٥) وتاريخ ١٤٣٣/١/١١هـ من الناحية الموضوعية؛ لعدم قبوله من الناحية الشكلية.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاته، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق